لا ملك لي عليك أو لا رق لي عليك أو لا خدمة لي عليك وفككت رقبتك ووهبتك  ورفعت يدي عنك إلى ا وأنت  أو أنت مولاي أو أنت سائبة وملكتك نفسك و من الكناية قول السيد للأمة أنت طالق أو أنت حرام وفي الإنتصار وكذا اعتدي وأنه يحتمل مثله في لفظ الظهار و مما يحصل به العتق صريح قوله أي السيد لمن يمكن كونه أباه من رقيقه بأن كان السيد ابن عشرين سنة مثلا والرقيق ابن ثلاثين فأكثر أنت أبي أو قال لرقيقه الذي يمكن كونه ابنه أنت ابني فيعتق بذلك فيهما وإن لم ينوه ولو كان له نسب معروف لجواز كونه من وطء شبهة و لا عتق بقوله ذلك إن لم يمكن كونه أباه أو ابنه لكبر أو صغر ونحوه ولم ينو به أي هذا القول عتقه لتحقق كذب هذا القول فلا يثبت به حرية كقوله هذا الطفل أبي أو لطفلة هذه أمي وكما لو قال لزوجته وهي أسن منه هذه ابنتي أو قال لها وهو أسن منها هذه أمي لم تطلق كذلك هنا و ك قوله لرقيقه أعتقتك من ألف سنة أو قوله له أنت حر من ألف سنة وك قوله أنت بنتي لعبده و كقوله أنت ابني لأمته ونحو ذلك مما هو معلوم الكذب لم يعتق لأنه محال وكذب يقينا قال في شرح الإقناع قلت وإن نوى به العتق عتق قياسا على قوله لعبده الذي لا يمكن كونه منه لكبر ونحوه أنت ابني و يحصل العتق بملك من مكلف رشيد وغيره لذي رحم محرم بنسب كأبيه وجده وإن علا وولده وولد ولده وإن سفل وأخيه وأخته وولدهما وإن نزل وعمه وعمته وخاله وخالته وضابطه أنه لو قدر أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرم نكاحه عليه للنسب سواء كان الرحم المحرم مخالفا له في الدين أو موافقا وسواء ملكه بميراثه أو غيره من بيع أو هبة أو وصية أو جعالة ونحوها ولو كان المملوك حملا كمن اشترى زوجة ابنه او أبيه او أخيه